محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٤٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد الخرابشه ، إسماعيل العمـــري ، عـــبد اللـــه الســـلمان ، عـــبد الرحمن البنـــا

المميـــــز :-

وكـــيلاه المحاميان

المميز ضده :- الحـــــــــق العـــــــــام

بـــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ القاضي بـــــما يلـــــي :-

١. عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ١٥٦ عقوبات ومعاقبـــته بالحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها .

عطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٢/٧٠ عقوبات وضع المجرم المأخوذة هويته بمستهل هذا القـــرار بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمه من الأسباب المخففه التقديريه فتقرر وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته

lawpedia.jo

مـــدة ثـــلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبتين المحكوم بهما على المجرم وتنفيذ إحداها الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثـــلاث ســـنوات وتســـعة اشـــهر وتضمينه الرسوم والمصاريف ومصادرة الأداه الحاده محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــــــص أســـــباب التمـــــييز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز على اثر التجريم حيث أنه لا يوجد أي دليل مادي أو قانوني يربط المميز بالجرم المسند .

٢. إن القـــرار المميز صدر بصورة غير موفقة قانوناً ولا يتساند مع طبيعة الدعوى أو بيناتها .

٣. إن التقرير الطبي المعتمد من قبل محكمة الجنايات الكبرى لا يوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات .

٤. إن شـــهادة المشـــتكي قد جاءت على التناقض ولم تؤكد أن المميز قد ارتكب الجرم المسند ، وقد جاء الحكم المميز في غير موضعه .

٥. إن مـــا ورد بالتقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي من أن التداخل الطبي قد ساعد على استقرار الحالة ولم يكن مؤثراً فعلياً وضرورياً لاحتواء الإصابة أو أن التداخل الطبي كان ضرورياً لإنقاذ حياة المشتكي .

٦. إن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد أغفلت ومن قبلها النيابة العامة التحقيق في واقعة ضرب المشتكي لنفسه درءً لشبهة وتهمة الشروع بالفعل الفحش بالسيرلانكية المشار إليها في الإفادات .

٧. لأية أسباب تراها محكمتكم محققة العدالة .

لـــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعد التدقـيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهـــــــــــــــــم :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

وتتلخـــص وقائع الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٩/١٩ توجـــه المشـــتكي إلى منزل المتهم بناءً على طلب الأخير حيث كان برفقته الشاهد وهناك التقى بالمتهم بالقرب من منزله وحصل نقاش بينهما وقام المتهم بطعن المجني عليه بواســطة أداه حاده على بطنه وبقوه طعنه نافذه قاصداً قتله وحاول طعنه مره أخرى إلا أن المجني عليه تلقى الضربه بيده ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى .

بعد إجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ أقدم المتهم علـــى طعن المجني عليه اثر خلاف حصل بينهما بأداه حاده ببطـــنه وحـــاول تكرارها إلا أن المجني عليه تلقاها بيده مما أدى لإصابته بجرح عميق بطـــول ٥٠ ســـم اخترق جدار البطن ونفذ لتجويفه وتم إسعافه وتبين أن تلك الإصابة قد شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها والأداه المستخدمه وأن مدة تعطيله أسبوعاً واحداً وجرت الملاحقة .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/١٥٤ قضى بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده والحكم عليه بالحبس مدة شـــهر والغـــرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها وتجريمه بجـــناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه

lawdedi.jo

بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وللأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها قضت بتخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات وتسعة اشهر محسوبة له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبـــات إدغام العقوبتين المحكوم بهما المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداه الحاده محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المتهم المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الـــواردة فـــيه ، كمـــا وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وفـــي الموضـــوع / وعـــن أســـباب التميـــيز :-

وعـــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والرابـــــع والســـــادس :- وحاصـــلها تخطـــئة الحكم المطعون فيه بالنتيجة التي توصل إليها لعدم قيام الدليل بحق الطاعن وأن المشتكي ضرب نفسه .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمـــة الموضوع بسلطه تقديريه واسعه بالإقتناع بالأدله المقدمة إليها ولها أن تأخذ من الأدلـــه بما يرتاح له ضميرها وطرح ما عداها من الأدله دون رقابة عليها من محكمتنا طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت بأقوال المشتكي وأقوال شاهد النيابة الذي كان متواجداً في مكان الحادث وقام بإسعاف المشتكي وشاهد الطعـــنات التي تعرض لها ولم يشاهد مع المجني عليه أية أداه حاده وحيث أن هذه البينة تـــؤدي إلـــى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وتصلح لبناء حكم عليها وحيـــث أن الطاعـــن لم يقدم أية بينة دفاعية في الدعوى واكتفى بتكرار أقواله الشرطية ولدى المدعي العام فيكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى أدلة قانونية ولم يرد في هذه الأسباب ما يجرحه مما يتعين معه ردها .

وعـــــن الســـــببين الثالـــــث والخامـــــس :- وحاصلهما تخطئة

lawpedia.jo

الحكـــم المطعـــون فـــيه اعتماده على التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه وأقوال الطبيب الشرعي .

وفـــي ذلك نجد أن الفقه والقضاء ذهبا إلى أن البينة هي أمر باطني يُستدل عليها مـــن الأفعـــال المادية الظاهرة التي اقدم عليها الجاني ويُستدل على هذه البينة من الأداه الجرمـــيه فـــيما إذا كانت قاتله بطبيعتها وموقع الإصابه وهل تعتبر الإصابه خطره على حياة المجني عليه .

وحيث يستلزم الشروع التام في جريمة القتل القصد أن يقوم الجاني بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام الجريمة إلا أن النتيجة لا تتحقق بسبب خارج إرادة الجاني .

وحيث أن الأداه المستعمله في طعن المجني عليه هي أداه قاتله بطبيعتها ، وحيث أن موقـــع الإصابه كان في جدار البطن ونافذ إلى تجويف البطن بطول ٥٠ سم يمتد من الجهـــة اليســـرى للصـــدر إلى الجهة اليمنى وأن هذه الإصابه شكلت خطوره على حياة المجني عليه وان التداخلات الجراحيه هي التي ساعدت على استقرار حالته ، وعليه فإن نية القتل تكون قد توافرت بحق الطاعن إلا أن النتيجه وهي إزهاق روح المجني عليـــه لـــم تتحقق بسبب التداخلات الجراحيه وهو أمر خارج عن إرادة المتهم وبالتالي فإن كافة أركان الجرم المسند للطاعن قد توافرت في الدعوى .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجه فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذين السببين .

لـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٤ ربيـــع الثاني سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢/٥/٢٠٠٦م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

زياد المحارب

lawpedia.jo